

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطب والرقي.. فتوى

(التداوي بالكي) فتوى رقم (٦٨٥٦)

سائل يقول:

ما حكم الكي؟

الجواب:

الكي: التداوي بالنار، وكان منتشرًا من سابق، ويجوز التداوي به شرعًا، لكنه يُكره؛ لما فيه من أذية وإيلاام للبدن، وتشويه له، فقد قال النبي ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شرطت محجم، وشربة عسل، وكية نار»، وقال: «وأُنهي أمتي عن الكي»، فجعل الكي من الشفاء، فيكون النهي عنه للكرهية فقط، فغيره أولى منه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590